ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.94.273 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة 904

ادارة الدفاع الوطني ـ تفويض السلطة.

ظهير شريف رقم 1.94.271 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني 905

تاسيس الجمعيات.

ظهير شريف رقم 1.94.260 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتنفيذ القانون رقم 34.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات 906

صفحة

التجارة الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.94.259 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتنفيذ القانون رقم 37.93 المغير بموجبه القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية 906

المدرسة الوطنية للادارة ـ الترخيص في القيام بخدمات مقابل اجر.

مرسوم رقم 2.94.119 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) يرخص بموجبه للمدرسة الوطنية للادارة في القيام بخدمات مقابل اجر 906

المدرسة الحسنية للاشغال العمومية.

مرسوم رقم 2.93.751 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) لتطبيق القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية 907

المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.... 909

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.94.64 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة 910

مرسوم رقم 2.94.65 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة 911

تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

مرسوم رقم 2.94.81 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 **بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة** قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » 917

البنك الوطني للانماء الاقتصادي – ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.94.298 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) **تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء** الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) 917

صندوق التجهيز الجماعي – ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.94.299 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) **تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز** الجماعي في حدود مبلغ اسمي لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 918

« جائزة المغرب ».

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1353.94 صادر في 9 ذي القعدة 1414 (21 ابريل 1994) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب » 918

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة – مباراة الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 1447.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 128.94 الصادر في 7 شعبان 1414 (20 يناير 1994) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة عن السنة الجامعية 1994 – 1995 وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 919

الهندسة المعمارية – المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين.

مقرر مشترك لوزير الدولة في الداخلية والاعلام والأمين العام للحكومة رقم 1666.94 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) لتطبيق الفصل 30 من المرسوم رقم 2.93.66 المؤرخ في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1994) الصادر تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية 919

نصوص خاصة

صفحة

الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية الطبية عن رمضان » – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.94.316 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية الطبية عن رمضان » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 920

اقليم الجديدة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.200 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الأصفر ما بين النقطتين الكيلومتريتين 70.300 و 80.320 (الحصة الخامسة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 920

تحويل منشاة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.314 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحويل المساهمة العامة (50 ٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في راس مال شركة طوطال المغرب قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر 923

الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.94.247 صادر في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) بإدراج الطريق الرئيسي رقم 36 « و » الرابط بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك. 200 + 6 (محول عين حرودة) و ن.ك. 100 + 69 (محول الرياض السويسي) في صنف الطرق السيارة 924

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 2488.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 925

قرار لوزير المالية رقم 2570.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 925

قرار لوزير المالية رقم 2572.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 925

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 197.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 926

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 198.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 926

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 200.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 926

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 203.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 927

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 204.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 927

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 210.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 927

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 211.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 928

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 452.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 928

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 453.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 928

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 454.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 929

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 455.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 929

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 456.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 929

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 457.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 930

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 458.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 930

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 459.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 931

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 460.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 931

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 1104.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994) بتحديد الاجراءات والشروط المتعلقة بإبرام اتفاقية انضمام المشغلين الخاضعين للنظام العام الى النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) 932

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1449.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (27 ابريل 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بالترقية في الدرجة بهيئة البياطرة المفتشين 933

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1407.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994) بتغيير مبلغ التعويض عن المهام الممنوح للطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية 934

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1522.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بتغيير القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 934

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1527.94 صادر في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994) بتغيير القرار رقم 1640.92 الصادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) 935

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1523.94 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بتحديد كيفية اجراء مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة 935

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تيرئة ذمة 937

نتائج المباريات والامتحانات 937

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ 938

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.273 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الاول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى ـ يعين ابتداء من 27 ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) :

السيد عبد اللطيف الفيلالي ، الوزير الأول ..... وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ؛
السيد مولاي أحمد العلوي ..... وزيرا للدولة ؛
السيد ادريس البصري ..... وزيرا للدولة في الداخلية والاعلام ؛
السيد محمد الادريسي علمي المشيشي ..... وزيرا للعدل ؛
الدكتور عبد الرحيم الهروشي ..... وزيرا للصحة العمومية ؛
السيد محمد سكوه ..... وزيرا للمالية ؛
السيد محمد الكنيديري ..... وزيرا للتربية الوطنية ؛
السيد المصطفى ساهل ..... وزيرا للصيد البحري والملاحة التجارية ؛
السيد محمد حصاد ..... وزيرا للأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛
السيد الراشيدي الغزواني ..... وزيرا للنقل ؛
السيد عبد السلام أحيزون ..... وزيرا للبريد والمواصلات ؛
السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ..... وزيرا للفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
السيد مولاي ادريس العلوي المدغري ..... وزيرا للشبيبة والرياضة ؛
السيد ادريس جطو ..... وزيرا للتجارة والصناعة ؛
السيد عبد الكبير المدغري العلوي ..... وزيرا للأوقاف والشؤون الاسلامية ؛
السيد رفيق الحداوي ..... وزيرا للتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
السيد عبد اللطيف الكراوي ..... وزيرا للطاقة والمعادن ؛
السيد محمد علال سيناصر ..... وزيرا للشؤون الثقافية ؛
السيد ادريس التولالي ..... وزيرا للإسكان ؛
السيد مراد الشريف ..... وزيرا للتجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ؛
السيد سيرج بيردوكو ..... وزيرا للسياحة ؛
السيد عبد الصادق الربيع ..... أمينا عاما للحكومة ؛
السيد عزيز حسبي ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الادارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الرحمان السباعي ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول ؛
السيد أحمد الوردي ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
السيد محمد معتصم ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالعلاقات مع البرلمان ؛
السيد عمر القباج ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بتنشيط الاقتصاد ؛
السيد عمر عزيمان ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بحقوق الانسان ؛
السيد عبد الرحمان السعيدي ..... وزيرا للخوصصة منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بمنشآت الدولة ؛
السيد الطيب الفاسي الفهري ..... كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ؛
السيد شوقي السرغيني ..... نائب كاتب للدولة لدى وزير الدولة في الداخلية مكلفا بالمحافظة على البيئة الطبيعية.

المادة الثانية. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.94.271 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 اغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي المأجور العام والمأجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 اغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 14 ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) يفوض الى وزيرنا الاول السيد عبد اللطيف الفيلالي ان يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة الى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الاول ان يفوض الى الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الادارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الاولى اعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.94.260 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتنفيذ القانون رقم 34.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 34.93 الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 34.93
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

ظهير شريف رقم 1.94.259 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتنفيذ القانون رقم 37.93 المغير بموجبه القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 37.93 الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) المغير بموجبه القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 37.93
يغير بموجبه القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

مادة فريدة

تتمم المادة 9 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بالفقرتين الثانية والثالثة التالي نصهما :

« المادة 9 – (الفقرة الثانية). – وعندما يكون استهلاك المنتجات « المشار اليها أعلاه مدعوما يدفع المبلغ المفروض على الوارد « منها الى ميزانية المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني « أو صندوق الموازنة بحسب طبيعة المنتجات محل الموازنة.

« (الفقرة الثالثة). – وتحدد بنص تنظيمي قائمة المنتجات « المنصوص عليها في الفقرة السابقة. »

مرسوم رقم 2.94.119 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) يرخص بموجبه للمدرسة الوطنية للادارة في القيام بخدمات مقابل أجر.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للمدرسة الوطنية للادارة في القيام مقابل أجر بخدمات لحساب الادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والغير في مجالات التكوين واستكمال الخبرة والأبحاث الادارية.

المادة الثانية

تحدد الأجور عن الخدمات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.751 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) لتطبيق القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقر المدرسة والوصاية عليها

المادة 1

يكون مقر المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالدار البيضاء.

المادة 2

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية وصاية الدولة على المدرسة الحسنية للأشغال العمومية مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة 3

يرأس مجلس ادارة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها لهذا الغرض.

ويتألف بالاضافة الى ذلك من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاسكان ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- رئيس الكونفدرالية العامة الاقتصادية المغربية ؛
- مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- مدير مكتب استغلال الموانىء ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛
- مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- ممثلين (2) للجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية ؛
- ممثل للجمعية المغربية للاستشارة والهندسة ؛
- ممثل للمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛
- ست شخصيات علمية أو مهنية تختار رعيا لمالها من أهلية وتعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية.

يحضر مدير المدرسة الحسنية اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية ويضطلع بمهمة المقرر فيها.

وللرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

وإذا عاق السلطات الحكومية أعضاء مجلس الادارة عائق أو حال مانع دون حضورهم ناب عنهم الكتاب العامون للوزارات التابعة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يجتمع مجلس الادارة بدعوة يوجهها رئيسه من تلقاء نفسه أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك ومرتين في السنة على الأقل :

أ) قبل 31 ماي لدراسة وحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

ب) قبل 31 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية المدرسة واقرار البرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

وفقا للمادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 17.86 ، تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها أو كان ممثلا فيها نصف اعضائه على الأقل ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة المدرسة ، ولهذه الغاية يفصل بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المدرسة وبوجه خاص :

- يقر البرامج والتوجه العام للتأهيل الملقن بالمدرسة وكذا نظام الدراسة والامتحانات ؛
- يحصر الميزانية واجراءات التمويل ؛
- يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- يقوم باعداد النظام الأساسي لمستخدمي المدرسة ويعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة ؛
- يوافق على برامج البحث والدراسة المزمع القيام بها لحساب الادارات والخواص بناء على طلب منهم ؛
- يوافق على تعيين الكاتب العام ومدير الدروس ومدير البحث والتأهيل المستمر بالمدرسة ؛
- يوافق على مقترحات توظيف المدرسين التي يقدمها مدير المدرسة ؛
- يحدد السلط المفوضة الى مدير المدرسة لتسوية قضايا معينة.

المادة 6

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية رئيسا ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- المدير المكلف بالتأهيل في الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ؛
- مدير المدرسة ؛
- الكاتب العام للمدرسة ؛
- مدير الدروس بالمدرسة ؛
- مدير البحث والتأهيل المستمر بالمدرسة ؛
- رؤساء الشعب بالمدرسة ؛
- الكاتب العام لجمعية قدماء تلاميذ المدرسة ؛
- ممثلين للتلاميذ يختارهما رفقاؤهما في مستهل كل سنة ؛
- 6 شخصيات من القطاعين العام والخاص للبناء والأشغال العمومية وقطاعات أخرى لها علاقة بأعمال المدرسة تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية.

ولمجلس استكمال الخبرة أن يضيف اليه على سبيل الاستشارة بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارون لما يتمتعون به من أهلية علمية أو مهنية.

المادة 7

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة يوجهها رئيسه من تلقاء نفسه أو بطلب من ثلثي اعضائه مرتين في السنة على الأقل.

وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا أعضائه.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويقوم مدير الدروس بأعمال سكرتارية اجتماعات المجلس.

المادة 8

يبدي مجلس استكمال الخبرة رأيه في التعليم الملقن بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية وفي تطور اعمالها بوجه عام.

ولهذه الغاية :

- يستشار في القضايا ذات الطابع التقني والعلمي والبيداغوجي ؛
- يدرس أهداف ومراحل التأهيل بالمدرسة ؛
- يقيم القضايا المرتبطة بالتعليم في حظيرة المدرسة ويتتبع المشاريع المبرمجة ؛
- يقترح على مجلس الادارة كل مشروع يتعلق بتوجيه التعليم أو التأهيل قصد الموافقة عليه ؛
- وله أن يبدي رأيه في التدابير العلمية والبيداغوجية اللازمة لتطبيق التوجه العام للتأهيل بالمدرسة كما اقره مجلس الادارة.

المادة 9

يعين مدير المدرسة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكنه أن يتلقى تفويضا من مجلس الادارة لتسوية قضية معينة.

وينفذ مقررات مجلس الادارة ويتولى تسيير جميع مصالح المدرسة.

ويتصرف باسم المدرسة ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرضها ويمثلها ازاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وازاء الغير ، ويقوم بجميع الأعمال التحفيظية.

ويقيم الدعاوي القضائية ويتولى الدفاع فيها باذن من مجلس الادارة.

ويقترح على مجلس الادارة تعيين المدرسين والكاتب العام ومدير الدروس ومدير البحث والتأهيل المستمر ويعين باقي المستخدمين في اطار الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز له أن يلتزم بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة.

ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بصرفها ويصفي ويثبت نفقات المدرسة وموارداها.

المادة 10

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المدرسة ، رئيسا ؛
- الكاتب العام للمدرسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مدير الدروس ؛
- مدير البحث والتأهيل المستمر بالمدرسة ؛
- رؤساء الشعب بالمدرسة ؛
- ممثلين للتلاميذ يختارهما رفقاؤهما في مستهل كل سنة جامعية.

ويجوز للمجلس بطلب من رئيسه أن يضيف اليه على سبيل الاستشارة أعضاء آخرين يختارون رعيا لما لهم من أهلية.

ويجتمع المجلس الداخلي بدعوة يوجهها رئيسه من تلقاء نفسه أو بطلب من ثلثي اعضائه مرة كل ربع سنة على الأقل.

ويكلف المجلس الداخلي بابداء رأيه في القضايا المتعلقة بتنظيم الدراسة. ويتولى اعداد النظام الداخلي للمدرسة وعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه.

ويبت في القضايا التأديبية بالنسبة الى الطلبة.

المادة 11

يتألف مستخدمو المدرسة من :
- مدرسين باحثين يعملون كامل الوقت أو بعض الوقت ؛
- مستخدمين تقنيين بالمختبر ؛
- مستخدمين للتأطير ؛
- مستخدمين اداريين.

ويمكن أن يضم مستخدمو المدرسة موظفين ملحقين من الادارة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) باحداث وتنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

على أن نظام الدراسة والامتحانات المنصوص عليه في الباب الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.439 يظل ساري الأثر الى حين دخول نظام الدراسة والامتحانات الجديد حيز التنفيذ.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 3 و 6 و 7 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 3. ـ تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس « المؤسسات الجامعية التالية :

« .....

« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
« كلية الطب والصيدلة ؛
« المدرسة العليا للتكنولوجيا. »

« المادة 6. ـ تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات « الجامعية التالية :

« .....

« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
« كلية الطب والصيدلة ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال ؛
« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 7. ـ تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات « الجامعية التالية :

« .....

« كلية العلوم ؛
« كلية العلوم والتقنيات ؛
« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1994 – 1995.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنيدري.

مرسوم رقم 2.94.64 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شان التقسيم الاداري للمملكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1.– تنقسم المملكة الى تسع ولايات (9) تضم « اثني عشر (12) إقليما واثنين وعشرين (22) عمالة والى واحد وثلاثين « (31) إقليما آخر وجماعات حضرية وقروية.

« وتنقسم الاقاليم والعمالات الى دوائر تشتمل على قيادات. »

« الفصل 2.– الولايات التي تضم العمالات والاقاليم المشار اليها « في الفصل الاول اعلاه هي :

« – ولاية الرباط وسلا التي تضم :

« عمالة الرباط ؛

« عمالة سلا ؛

« عمالة الصخيرات – تمارة.

« – ولاية الدار البيضاء الكبرى التي تضم :

« عمالة الدار البيضاء – انفا ؛

« عمالة الفداء – درب السلطان ؛

« عمالة مشور الدار البيضاء ؛

« عمالة عين السبع – الحي المحمدي ؛

« عمالة عين الشق – الحي الحسني ؛

« عمالة سيدي البرنوصي – زناتة ؛

« عمالة بن مسيك – سيدي عثمان ؛

« عمالة المحمدية.

« – ولاية فاس التي تضم :

« عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ ؛

« عمالة فاس المدينة ؛

« عمالة زواغة مولاي يعقوب ؛

« اقليم صفرو.

« – ولاية مراكش التي تضم :

« عمالة مراكش – المنارة ؛

« عمالة مراكش – المدينة ؛

« عمالة سيدي يوسف بن علي ؛

« اقليم شيشاوة ؛

« اقليم الحوز.

« – ولاية مكناس التي تضم :

« عمالة مكناس المنزه ؛

« عمالة الاسماعيلية ؛

« اقليم الحاجب.

« – ولاية وجدة التي تضم :

« عمالة وجدة – انكاد ؛

« اقليم بركان – تاوريرت ؛

« اقليم جرادة.

« – ولاية اكادير التي تضم :

« عمالة اكادير – إداوتنان ؛

« عمالة انزكان – آيت ملول ؛

« اقليم اشتوكة – آيت باها.

« – ولاية تطوان التي تضم :

« اقليم تطوان؛

« اقليم العرائش ؛

« اقليم شفشاون.

« – ولاية العيون التي تضم :

« اقليم العيون ؛

« اقليم بوجدور. »

« الفصل 3.– الاقاليم الاخرى المشار اليها في الفصل الاول اعلاه « هي :

« اقليم الحسيمة ؛

« اقليم أسا – الزاك ؛

« اقليم أزيلال ؛

« اقليم بني ملال ؛

« اقليم بنسليمان ؛

« اقليم بولمان ؛

« اقليم الجديدة ؛

« اقليم قلعة السراغنة ؛

« اقليم الرشيدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اقليم الصويرة ؛
« اقليم السمارة ؛
« اقليم فجيج ؛
« اقليم كلميم ؛
« اقليم افران ؛
« اقليم القنيطرة ؛
« اقليم الخميسات ؛
« اقليم خنيفرة ؛
« اقليم خريبكة ؛
« اقليم الناضور ؛
« اقليم ورزازات ؛
« اقليم وادي الذهب ؛
« اقليم آسفي ؛
« اقليم سطات ؛
« اقليم سيدي قاسم ؛
« اقليم طنجة ؛
« اقليم طان طان ؛
« اقليم تاونات ؛
« اقليم تارودانت ؛
« اقليم طاطا ؛
« اقليم تازة ؛
« اقليم تيزنيت. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.65 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد ألاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما غير وتمم خصوصا بالمرسوم رقم 2.94.64 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ولاسيما الفصول 2 و 4 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) خصوصا المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.371 الصادر في 20 من رجب 1403 (4 ماي 1983) بتصديق الارقام التي تحدد العدد القانوني لسكان المملكة المغربية حسبما اسفر عنه الاحصاء العام للسكان والمساكن الذي أجري من 14 ذي القعدة 1402 (3 سبتمبر 1982) الى 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما غير بالمرسوم رقم 2.92.651 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) المشار إليه أعلاه وفقا للجدول الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يكلف وزير الدولة في الداخلية والاعلام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
الرباط				
.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
الصخيرات ـ تمارة			.....	.....
	تمارة	.....	.....	.....
	عين العودة	المنزه	.....	.....
		سيدي يحيى زعير	سيدي يحيى زعير	.....
الدار البيضاء ـ آنفا			.....	.....
الفداء ـ درب السلطان			الادريسية (البلدية)	.....
			الفداء (البلدية)	.....
			بوشنتوف (البلدية)	.....
			مرس السلطان (البلدية)	.....
مشور الدار البيضاء			مشور الدار البيضاء (البلدية)	.....
عين السبع ـ الحي المحمدي			.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
سيدي البرنوصي ـ زناتة	.....	.....	.....	.....
ابن مسيك ـ سيدي عثمان			سيدي عثمان (البلدية)	35
			مولاي رشيد (البلدية)	.....
			سباتة (البلدية)	.....
			ابن مسيك (البلدية)	.....
			مديونة (البلدية)	.....
			السالمية (البلدية)	23
المحمدية			.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الحاجب	.....	.....	.....	.....
وجدة ـ انكاد			وجدة سيدي زيان (البلدية)	.....
			سيدي ادريس القاضي (البلدية)	.....
			واد الناشف سيدي معافة (البلدية)	.....
			سيدي يحيى (البلدية)	.....
			بني درار (البلدية)	.....
			النعيمة (البلدية)	.....
وجدة ـ انكاد	احواز وجدة	عين الصفا	عين الصفا	.....
			بني خالد	.....
			لبصارة	.....
		واد اسلي	ممتفركي	.....
			سيدي بولنوار	.....
			سيدي موسى ـ المهاية	.....
		انكاد	أهل انكاد	.....
			اسلي	.....
بركان ـ تاوريرت			بركان (البلدية)	.....
			تاوريرت (البلدية)	.....
			احفير (البلدية)	.....
			المسعيدية (البلدية)	.....
			العيون ـ سيدي ملوك (البلدية)	.....
			اكليم (البلدية)	.....
			عين الركادة (البلدية)	.....
			سيدي سليمان ـ الشراعة (البلدية)	.....
	احفير	مداغ	لعثامنة	.....
			مداغ	.....
		عين الركادة	فزوان	.....
			اغبال	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقاليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
بركان ـ تاوريرت (تابع)	اكليم	بني اوريمش	شويحية	.....
			بوغريبة	.....
		نافوغالت	رملان	.....
			سيدي بوهرية	.....
			نافوغالت	.....
		بني عتيق	زكزل	.....
	تاوريرت	أحلاف	كطيطر	.....
		أهل تاوريرت	أهل وادزا	.....
			ملك الوبدان	.....
	العيون	أحواز العيون	عين الحجر	.....
			مشرع حمادي	.....
		مستكمر	مستكمر	.....
			تنشرفي	.....
جرادة			جرادة (البلدية)	.....
			عين بني مطهر (البلدية)	.....
			تويسيت (البلدية)	.....
			دبدو (البلدية)	.....
	أحواز جرادة	بني يعلي	لعويناث	.....
			كنفودة	.....
		كفايت	كفايت	.....
			لبخاتة	.....
	تويسيت ـ بوبكر		راس عصفور	.....
			سيدي بوبكر	.....
			تبولي	.....
	عين بني مطهر	بني مطهر	بني مطهر	.....
		أولاد سيدي عبد الحاكم	أولاد سيدي عبد الحاكم	.....
		أولاد سيدي علي	مريجة	.....
			أولاد غزيل	.....
	دبدو	الكعدة	سيدي علي بلقاسم	.....
			سيدي لحسن	.....
		الزوى	العاطف	.....
			أولاد امحمد	.....
اكادير ـ اداوتنان			اكادير (البلدية)	.....
			انزا (البلدية)	.....
			بنصركاو (البلدية)	.....
			تكوين (البلدية)	.....
	احواز أكادير	امسكروض	امسكروض	.....
			لضمين	.....
		أورير	أورير	.....
			تغازوت	.....
			افصري	.....
		ايموزار	ايموزار	.....
			تقي	.....
			تدرارت	.....
			ازيار	.....
		تامري	تامري	.....
			امسوان	.....
		الدراركة	الدراركة	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
انزكان ـ آيت ملول			انزكان (البلدية)	.....
			آيت ملول (البلدية)	.....
			الدشيرة الجهادية (البلدية)	.....
	آيت ملول	تمسية	تمسية	.....
			أولاد دحو	.....
		لقليعة	لقليعة	.....
شتوكة ـ آيت بها			آيت بها (البلدية)	.....
			بيوكرى (البلدية)	.....
	آيت بها	آيت بها	آيت مزال	.....
			هلالة	.....
			تسكدلت	.....
		آيت وادريم	آيت وادريم	.....
			سيدي عبد الله البوشواري	.....
		تنالت	تاركا نتوشكا	.....
			تنالت	.....
			اوكنز	.....
		اداو كنظيف	اداو كنظيف	.....
			تيزي نتكوشت	.....
	بيوكرى	آيت عميرة ـ سيدي بيبي	آيت عميرة	.....
			سيدي بيبي	.....
		امي مقورن	امي مقورن	.....
			سيدي بوالسحاب	.....
		الصفاء	واد الصفاء	.....
	بلفاع ـ ماسة	بلفاع	بلفاع	.....
			انشادن	.....
		ماسة	ماسة	.....
			سيدي واساي	.....
		آيت ميلك	آيت ميلك	.....
تطوان	.....	.....	.....	.....
العرائش	.....	.....	.....	.....
شفشاون	.....	.....	.....	.....
العيون	.....	.....	.....	.....
بوجدور	.....	.....	.....	.....
الحسيمة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
بني ملال	.....	.....	.....	.....
بنسليمان			.....	.....
	بنسليمان	.....	.....	.....
	بوزنيقة	سيدي اخديم	.....	.....
		بني يخلف	.....	.....
		سيدي موسى بن علي	.....	.....
		سيدي بطاش	سيدي بطاش	.....
			بئر النصر	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الجديدة	.....	.....	.....	.....
قلعة السراغنة			.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
قلعة السراغنة (تابع)	العطاوية	سيدي أحمد	أولاد عراض	.....
			الشعراء	.....
			دزوز	.....
			فرايطة	.....
			العثامنة	.....
			العطاوية الشعيبية	11
		الصهريج	.....	.....
		.....	.....	.....
	قلعة السراغنة	.....	.....	.....
	سيدي بوعثمان	.....	.....	.....
	الرحامنة	.....	.....	.....
الرشيدية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الخميسات			...	.....
	الخميسات	.....	.....	.....
	اولماس	.....	.....	.....
	الرماني	البراشوة	.....	.....
		احد الغوالم	.....	.....
		مرشوش	.....	.....
		الزحيلكة	.....	.....
	تيفلت	.....	.....	.....
خنيفرة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الناضور	.....	.....	.....	.....
وورزازات				.....
	بومالن دادس	.....	.....	.....
	امرزكان	.....	.....	.....
	ورزازات	.....	.....	.....
	زاكورة	تمزموط	.....	.....
		امحاميد	.....	.....
		تاكونيت	.....	.....
		تازارين	.....	.....
		تينزولين	تافغشنا	.....
			بني زولي	
			جنندوال	.....
			تينزولين	.....
			ابليدة	.....
			الروحا	.....
			ترناتة	.....
		تامكروت	تامكروت	.....
			فزواطة	.....
وادي الذهب	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
مطلت			.....	.....
	بن احمد	.....	.....	.....
	برشيد	سيدي المكي	.....	.....
		أولاد عبو - الهدامي	.....	.....
		أولاد أحريز الغربية	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
معطات (تابع)	الكارة	الدروة	الدروة	.....
			قصبة بن مشيش	.....
			جاقمة	.....
			رياح	.....
			الفقرا أولاد عمرو	.....
			لمباركيين	.....
		المذاكرة الجنوبية	أولاد صباح	.....
			أولاد زيدان	.....
	البروج	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
سيدي قاسم	.....	.....	.....	.....
طنجة			.....	.....
	أصيلة	.....	.....	.....
	الفحص	جزنايا	.....	.....
		ملوسة	البحراويين	.....
			ملوسة	.....
		القصر الصغير	القصر الصغير	.....
طانطان	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
تاونات	.....	.....	.....	.....
تارودانت			.....	.....
	ايغرم	.....	.....	.....
	أولاد تايمة	.....	.....	.....
	تارودانت	تملوكت	تملوكت	.....
			ايمولاس	.....
			تافراوتن	.....
			آيت مخلوف	.....
			احمر لكلاكشة	.....
			لمنيزلة	.....
			زاوية سيدي الطاهر	.....
			ادا وموص	.....
		افريجة	.....	.....
	أولاد برحيل	سيدي عبد الله ـ اوموسى	.....	.....
		تافنكولت	.....	.....
		اولوز	.....	.....
	تالوين	.....	.....	.....
طاطا	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.81 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » كما وقع تتميمه او تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الراي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 61 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1401 (18 إكتوبر 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الأول.ـ التخصصات الطبية المنصوص على قائمتها في « الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه رقم 46.66 « بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) لأجل الاعتراف « بصفه طبيب « متخصص » او طبيب « مبرز » هي :

« ـ التشريح المرضي ؛
« ـ علم التخدير ؛
« ـ البيولوجيا الطبية ؛
« ـ امراض القلب ؛
« ـ الجراحة العامة ؛
« ـ جراحة القلب والشرايين ؛
« ـ الجراحة التقويمية ؛
« ـ جراحة الاطفال ؛
« ـ الامراض الجلدية التناسلية ؛
« ـ العلاج بالكهرباء والاشعة ؛
« ـ اختيار التشخيص بالاشعة ؛
« ـ اختيار العلاج بالاشعة ؛
« ـ اختيار العلاج بالكهرباء ؛
« ـ اختيار الاشعاع الايزوتوبي والطب النووي ؛
« ـ علم الغدد الصم ؛
« ـ امراض النساء والتوليد ؛
« ـ امراض الدم السريرية ؛
« ـ الطب الداخلي ؛
« ـ طب العمل ؛
« ـ الطب الرياضي ؛
« ـ الامراض المعدية ؛
« ـ امراض الاعصاب ؛
« ـ جراحة الاعصاب ؛
« ـ امراض الكلي ؛
« ـ امراض العيون ؛
« ـ امراض الاذن والانف والحنجرة ؛
« ـ جبارة الاعضاء وعلاج الاصابات ؛
« ـ امراض السرطان ؛
« ـ الامراض العقلية ؛
« ـ امراض الجهاز الهضمي ؛
« ـ امراض الاطفال ؛
« ـ امراض الرئة والسل ؛
« ـ الصيدلة والسمامة ؛
« ـ الانعاش الطبي ؛
« ـ امراض الرثية ؛
« ـ تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية واعادة التكييف الوظيفي ؛
« ـ امراض الفم ؛
« ـ الصحة العامة ؛
« ـ المسالك البولية. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.94.298 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطني للانماء الاقتصادي ولاسيما المادة 2 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 اكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000 د) **الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في السوق المالية الوطنية** بإذن من وزير المالية رغبة في تمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة عملياتها الائتمانية.

المادة الثانية

يمكن أن تصدر الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات الآنفة الذكر ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرارات لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.299 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ اسمي لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.5 بتاريخ 5 صفر 1413 (5 اغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د) **الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي بإذن من وزير المالية رغبة في تمكين هذه المؤسسة من الحصول على الموارد الضرورية لتمويل عملياتها الائتمانية.**

المادة الثانية

يمكن أن تصدر الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرارات لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1353.94 صادر في 9 ذي القعدة 1414 (21 ابريل 1994) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة عشرة من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) :

« المادة الرابعة عشرة. ـ يراعى في العمل المرشح « لجائزة المغرب » « الا يكون قد أجيز من جهة وطنية او اجنبية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 1447.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 128.94 الصادر في 7 شعبان 1414 (20 يناير 1994) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 وكذا عدد المقاعد المتبارى في شانها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 128.94 الصادر في 7 شعبان 1414 (20 يناير 1994) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من مقرر وزير التربية الوطنية المشار اليه اعلاه رقم 128.94 بتاريخ 7 شعبان 1414 (20 يناير 1994) :

« المادة 1. ـ تجرى مباراة الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية « لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 « بمدرسة الملك فهد للترجمة بطنجة يوم الجمعة 22 يوليو 1994. »

« المادة 3. ـ يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مدرسة « الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 4 يوليو 1994. »

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

مقرر مشترك لوزير الدولة في الداخلية والاعلام والامين العام للحكومة رقم 1666.94 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) لتطبيق الفصل 30 من المرسوم رقم 2.93.66 المؤرخ في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1994) الصادر تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
والامين العام للحكومة ،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 المؤرخ في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، ولاسيما الفصل 104 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.66 المؤرخ في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993) الصادر لتطبيق القانون رقم 016.89 المشار اليه اعلاه ، ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 المؤرخ في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) الذي يسند لوزير الداخلية السلطات والصلاحيات فيما يتعلق بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون رقم 016.89 المشار اليه اعلاه وتضم :

1 ـ الاعضاء الثمانية الآتية اسماؤهم المنتمون الى المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين والمقترحين من طرف المجلسين المذكورين :

السادة : الفاسي الفهري سعيد ؛
سرحان عبد الله ؛
القباج عبد اللطيف ؛
الحسيني عبد الحميد ؛
الازرق رشيد ؛
كوميحة نور الدين ؛
القصري بشير ؛
بوستة احمد امين.

2 ـ والسادة الآتية اسماؤهم بصفتهم مهندسين معماريين يعملون في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية :

العجمي محمد هشام ؛
بن الصديق بوبكر ؛
بكدوري اشكاري محمد حبيب ؛
التازي سعيد ؛
العرايشي نجيب ؛
برادة عبد الحميد ؛
المرابط يوسف ؛
الشيخ يوسف هاني.

المادة الثانية

ويعين السيد الفاسي الفهري سعيد رئيسا للجنة المحدثة في المادة الاولى اعلاه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.316 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني للابحاث العلمية الطبية عن رمضان » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « مؤسسة الحسن الثاني للابحاث العلمية الطبية عن رمضان » الموجود مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية الطبية عن رمضان » المصرح بها بتاريخ 17 ماي 1993 بالدار البيضاء ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.94.200 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام باشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الاصفر ما بين النقطتين الكيلومتريتين 70.300 و 80.320 (الحصة الخامسة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الأول :

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 18 نوفمبر 1992 الى 18 يناير 1993 بالجماعة القروية لحوزية (اقليم الجديدة) ،

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الاصفر مابين النقطتين الكيلومتريتين 70.300 و 80.320 (الحصة الخامسة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التقسيمي أسفله :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	اسماء الأملاك رقم الرسم العقاري او المطلب	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
410	هـ ار س 00 27 45	الملك المسمى « سانية الولجة » الرسم العقاري رقم 08/55137	السادة والسيدات : خناثة بنت الحاج بوشعيب بنسبة 4608 من 36864 سهما : فاطمة بنت الطاهر بن بوشعيب بنسبة 18432 من ذلك : مصطفى بن الجيلالي بن امحمد بدر بنسبة 576 من ذلك : الطاهر بن الجيلالي بن امحمد بدر بنسبة576 من ذلك : عبد الله بن الجيلالي بن امحمد بدر بنسبة 576 من ذلك :	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	اسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
410 (تابع)	هـ أر س		السادة والسيدات	
			موطيع الرداد بن بوعزة بنسبة 1512 من ذلك :	
			العيدية بنت الحاج امحمد بنسبة 882 من ذلك :	
			عبد الكريم بن محمد بن بوشعيب بنسبة 1372 من ذلك :	
			رشيدة بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 686 من ذلك :	
			بهيجة بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 686 من ذلك :	
			شكيب بن محمد بن بوشعيب بنسبة 1372 من ذلك :	
			الحاج محمد بن محمد بن بوشعيب بنسبة 1372 من ذلك :	
			سعيدة بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 686 من ذلك :	
			محمد بن عبد السلام بنسبة 880 من ذلك :	
			المصطفى بن محمد بن عبد السلام بنسبة 662 من ذلك :	
			فاطمة بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 331 من ذلك :	
			مليكة بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 331 من ذلك :	
			الشعيبية بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 331 من ذلك :	
			مينة بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 331 من ذلك :	
			خديجة بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 331 من ذلك :	
			زبيدة بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 331 من ذلك .	
			دوار مهيولة ، جماعة الحوزية ، دائرة ازمور.	
411	11 05 00	ملك مدعو ، بلادات الطاهر ، مطلب رقم 2864 ز	فاطنة بنت بوشعيب بن التاوي :	كذلك
			المصطفى بن الجيلالي بن امحمد بدر :	
			الطاهر بن الجيلالي بن امحمد بدر :	
			عبد الله بن الجيلالي بن امحمد بدر :	
			مريم بنت الطيبي :	
			خديجة بنت بوشعيب بن الشاوي .	
			طريق الحوزية ، ازمور ، عبر الجديدة.	
412	12 02 00	الملك المسمى ، سانية الولجة ، الرسم العقاري رقم 08/55137	نفس الملاك للقطعة رقم 410.	كذلك
413	66 00 00	ملك مدعو ، بلادات الطاهر ، مطلب رقم 2864 ز	نفس الملاك للقطعة رقم 411.	
414	34 02 00	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق)	للتذكير
416	43 02 00	كذلك .	محمد بن الحاج بوشعيب الكواري ، مركز الشرطة بسطات.	ارض فلاحية
417	18 42 00	ملك مدعو ، سانية ، الرسم العقاري رقم 2282 ز	السيد الركراكي بن احمد بن الوشيني ، الزاوية الشمشاعية ، رقم 20 ، ازمور.	كذلك
418	34 02 00	غير محفظة	ورثة احمد بن محمد المسكيني :	كذلك
			محمد بن احمد بن محمد المسكيني :	
			بوبكر بن احمد بن محمد المسكيني :	
			ابراهيم بن احمد بن محمد المسكيني :	
			عيوب بن احمد بن محمد المسكيني :	
			عمر بن احمد بن محمد المسكيني :	
			عيسى بن احمد بن محمد المسكيني :	
			خيرة بنت احمد بن محمد المسكيني :	
			يزة بنت احمد بن محمد المسكيني :	
			ورثة عبد الرحمان بن احمد بن محمد المسكيني	
			عبد اللطيف بن عبد الرحمان المسكيني :	
			بوشرى بنت عبد الرحمان المسكيني :	
			السعدية بنت عبد الرحمان المسكيني :	
			زوجة المسكيني احمد ، السيدة عائشة بنت الشعيبية :	
			زوجة المسكيني عبد الرحمان ، السيدة نجيبة بنت محمد حلواش .	
			درب الحاج الطيبي ، باب لعكيبة ، رقم 13 ، الزنقة رقم 2 ، ازمور ، قيادة هشتوكة.	كذلك
419	04 04 00	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 416.	كذلك
420	03 21 00	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 418.	كذلك
421	11 00 00	كذلك	ورثة النوزهي محمد بن محمد بن ارقية :	
			رقية بنت الجيلالي العيدي ، زوجة محمد بن محمد :	
			محجوبة بنت بوشعيب بن لحريزي ، زوجة محمد بن محمد :	
			النوزهي فاطمة بنت محمد بن محمد بن ارقية :	
			بدر مصطفى بن الجيلالي العيدي :	
			عدنان عبد الله بن محمد المكناسي ،	
			باب لعكيبة ، الحفرة رقم 55 ، ازمور ، قيادة هشتوكة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	اسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ أر س		السادة والسيدات :	
422	92 17 00	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة رقم 421.	أرض فلاحية
423	09 22 00	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 418 و 420.	كذلك
425	64 07 00	كذلك	ورثة فرحات الوعدودي بن عباس :	كذلك
			فاطنة بنت الوعدودي ، زوجة محمد بن زيراوي فرحات ،	
			الجيلالي بن الوعدودي فرحات :	
			بوشعيب بن الوعدودي فرحات :	
			محمد بن الوعدودي فرحات :	
			زهرة بنت الوعدودي فرحات ،	
			الشعيبية بنت الوعدودي فرحات :	
			سمية بنت الوعدودي فرحات :	
			عائشة بنت بوشعيب ، زوجة فرحات الوعدودي ،	
			درب زنانة ، الحفرة ، رقم الدار 5 ، ازمور ، قيادة هشتوكة.	
431	04 09 00	كذلك	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
432	42 18 00	ملك مدعو « اجنان المطفية » مطلب 2876 ج	احمد بن بوشعيب الوعدودي بن الزوين بنسبة 22 من 64 سهما :	ارض فلاحية
			محمد بن بوشعيب بن الوعدودي بن الزوين بنسبة 14 من ذلك :	
			زهرة بنت بوشعيب بن الوعدودي بن الزوين بنسبة 7 من ذلك :	
			خديجة بنت بوشعيب بن الوعدودي بن الزوين بنسبة 7 من ذلك :	
			خديجة بنت امحمد العبدي بنسبة 6 من ذلك :	
			الجيلالي بن امحمد العبدي بنسبة 8 من ذلك ،	
			شارع مولاي حسن ، ازمور.	
434	74 02 00	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
441	49 05 00	كذلك	الجيلالي بن المكي لكميتي ، درب القشلة ، رقم 2 ، ازمور ، قيادة هشتوكة.	ارض فلاحية
444	72 24 00	كذلك	ورثة بوشعيب الربيعي ، ينوب عنهم اخوهم مصطفى بن بوشعيب الربيعي ، 193 ، شارع سيدي عبد الرحمان ، حي الهناء ، الدار البيضاء 02.	كذلك
445	14 08 00	كذلك	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
448	25 05 00	كذلك	الحاج امبارك بن امحمد الربيعي ، المتوكل عليه هو خالد بن امبارك الربيعي ، حي الالفة ، مجموعة (ك) زنقة 153 ، رقم الدار 18 ، الدار البيضاء 02.	ارض فلاحية
450	86 54 00	كذلك	ورثة محمد لهلالي الحداد	كذلك
			عبد الرحيم بن محمد لهلالي الحداد :	
			مصطفى بن محمد لهلالي الحداد :	
			بوشعيب بن محمد لهلالي الحداد :	
			عائشة بنت محمد لهلالي الحداد :	
			خديجة بنت محمد لهلالي الحداد ،	
			درب الجديدة ، ازمور ، قيادة هشتوكة.	
450 مكرر	35 26 00	كذلك	ميمونة بنت الجيلالي بوحولي :	كذلك
			مينة بنت الجيلالي بن صالح مومن ،	
			درب الجديدة ، ازمور ، قيادة هشتوكة.	
451	00 05 00	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 441.	كذلك
452	91 00 00	كذلك	ورثة الطيك كروم بن المكي :	كذلك
			احمد بن كروم بن المكي الطيك :	
			عبد اللطيف بن كروم بن المكي الطيك :	
			نبيل بن كروم بن المكي الطيك :	
			رضوان بن كروم بن المكي الطيك :	
			رشيد بن كروم بن المكي الطيك :	
			حليمة بنت كروم بن المكي الطيك :	
			فاطنة بنت كروم بن المكي الطيك :	
			حنان بنت كروم بن المكي الطيك :	
			زوجته : لكبيرة بنت محمد بن لحسن ،	
			طريق مولاي بوشعيب ، ازمور ، قيادة هشتوكة.	
453	99 05 00	كذلك	ورثة احمد بن السي محمد الربيعي :	كذلك
			عبد الله بن احمد بن سي محمد الربيعي :	
			فاطمة بنت احمد بن السي محمد الربيعي :	
			خديجة بنت احمد بن السي محمد الربيعي :	
			مريم بنت احمد بن السي محمد الربيعي :	
			ورثة مصطفى بن احمد بن السي محمد الربيعي :	
			جهاد بن مصطفى بن احمد بن السي محمد الربيعي :	
			توفيق بن مصطفى بن احمد بن السي محمد الربيعي :	
			زوجة مصطفى الربيعي الفكاك تورية بنت التيباري ،	
			شارع ابن سينا ، رقم 218 ، الدار البيضاء 02 ، قيادة هشتوكة.	
454	19 01 00	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 441 و 451.	كذلك
455	48 19 00	كذلك	مصطفى بن بوشعيب الربيعي ، 163 ، شارع سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء 02.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	اسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آر س		السادة والسيدات	
457	77 24 00	ملك مدعو	بوشعيب بن بو النعيم .	كذلك
		« جنان فاطمة »	الزموري بن بوشعيب بن بو النعيم	
		مطلب 2485 ز	بحرية بنت بوشعيب بن بو النعيم ؛	
			الزوهرة بنت بوشعيب بن بو النعيم ؛	
			خديجة بنت بوشعيب بن بو النعيم .	
			تعرض السيد الجيلالي بن عبد الكبير ، دوار العدير ، حوزية ، ازمور	
458	94 05 00	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
461	12 15 01	كذلك	ملك عمومي للدولة (طريق)	كذلك
461 مكرر	95 07 00	ملك مدعو	الجدياني أحمد بن بوشعيب ، دوار زحيفا ، الحوزية	ارض فلاحية
		« بلاد جنان »		
		الرسم العقاري 1948 ز		
461 ثلاثي	64 35 00	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
462	85 12 00	كذلك	ورثة حيمر بن محمد	ارض فلاحية
			احمد بن حيمر بن محمد	
			امباركة بنت حيمر بن محمد .	
			خديجة بنت حيمر بن محمد .	
			زهرة بنت حيمر بن محمد .	
			1 ـ ورثة الطاهر بن حيمر بن محمد .	
			2 ـ ورثة بلفقيه بن حيمر بن محمد .	
			3 ـ ورثة بوشعيب بن حيمر بن محمد .	
			دوار العادير العرمية ، حوزية ، ازمور ، قيادة هشتوكة	
478	13 22 00	ملك مدعو	لحسن بن الحاج محمد موفاضل .	كذلك
		« بلاد كراكر »	عبد الله بن عبد الرحمان بن عمر ،	
		الرسم العقاري 6139 ز	دوار العدير غربية ، حوزية ، ازمور.	
489	97 35 00	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن احمد بن اجدايني .	كذلك
			فاطنة بنت غالم بن غالم .	
			دوار العادير ، حوزية ، ازمور ، قيادة هشتوكة	

المادة الثالثة.ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة.ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.94.314 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحويل المساهمة العامة (50٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال شركة طوطال المغرب قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.313 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد المساهمة العامة (50٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال شركة طوطال المغرب قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 5 ماي 1994 بين الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص وشركة طوطال لما وراء البحار ؛

وبناء على موافقة لجنة التحويل بتاريخ 4 ماي 1994 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمة العامة (50٪) في رأس مال شركة طوطال المغرب ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المساهمة العامة المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » أي نسبة (50٪) من رأس مال شركة المساهمة المسماة « طوطال المغرب » الكائن مقرها بشارع محمد الزرقطوني رقم 146 بالدار البيضاء والمنحصر غرضها في توزيع المنتجات النفطية تباع الى شركة « طوطال لما وراء البحار » الخاضعة للقانون الفرنسي والكائن مقرها بتور طوطال 24 ميشلي 92.800 بيتو فرنسا مقابل ثمن اجمالي وجزافي مبلغه ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من نص موافقة لجنة التحويل المشار اليه اعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*
* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص يوم الاربعاء 4 ماي 1994 في الساعة العاشرة اجتماعا حضره السادة :

ـ عبد اللطيف بلبشير :
ـ رشيد الحداوي :
ـ خالد القادري :
ـ عبد العزيز مزيان بلفقيه :
ـ ادريس التولالي.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركة المسماة « طوطال المغرب ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لشركة طوطال ما وراء البحار اي 50٪ من رأس مال الشركة المذكورة وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 4 ماي 1994.

الرئيس ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير.
رشيد الحداوي.
خالد القادري
عبد العزيز مزيان بلفقيه.
ادريس التولالي.

مرسوم رقم 2.94.247 صادر في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) بإدراج الطريق الرئيسي رقم 36 « و » الرابط بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك. 200 + 6 (محول عين حرودة) و ن.ك. 100 + 69 (محول الرياض السويسي) في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 895.93 بتاريخ 23 من شوال 1413 (15 أبريل 1993) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق الرئيسي رقم 36 « و » الرابط بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك. 200 + 6 (محول عين حرودة) و ن.ك. 100 + 69 (محول الرياض السويسي) في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى ملفات البحث العلني التي تم اجراؤها من فاتح الى 30 يونيو 1993 بكل من جماعة عين حرودة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وجماعة المحمدية بعمالة المحمدية وجماعات بوزنيقة والمنصورية وسيدي أخديم وبني يخلف بإقليم بنسليمان وجماعات الصخيرات والهرهورة وعين عتيق وتمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في صنف الطرق السيارة الطريق الرئيسي رقم 36 « و » الرابط بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك. 200 + 6 محول عين حرودة (عمالة البرنوصي ـ زناتة ، ولاية الدار البيضاء الكبرى) و ن.ك. 100 + 69 محول الرياض السويسي (ولاية الرباط وسلا) كما هو مبين بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/250.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير المالية رقم 2488.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خالد القادري ، الكاتب العام لوزارة المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2570.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض على مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2572.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض على مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الأزمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون العامة والاعلاميات بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 197.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بنيونس اولاد شريف ، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمجلس العام للتنمية الفلاحية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بنيونس اولاد شريف او عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد ملين ، المستشار بالمجلس العام للتنمية الفلاحية وحسين فرج ، المستشار بالمجلس العام للتنمية الفلاحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 198.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني او عاقه عائق ناب عنه السادة : الحسين هيسم ، رئيس قسم اعادة التشجير والمحافظة على التربة وعمر محيريت ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية وسعيد مساط ، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي ولحسن العلام ، رئيس قسم الصيد البري والصيد البحري وحماية الطبيعة وأحمد حقي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 200.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف اجديرة ، مدير الانتاج النباتي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

او تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإنتاج النباتي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة ، او عاقه عائق ناب عنه السادة : حسن بلهدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف وعبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الإستثمار والصناعة الفلاحية وإدريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 203.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف او تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 15ـ35 و 16ـ35 و 57ـ35 و 00ـ36 و 01ـ36.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني ، او عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم إعادة التشجير والمحافظة على التربة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 204.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادي الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الجيلالي حسون ، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 210.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادي الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد علي الحمياني ختات ، المهندس الرئيسي المكلف بمهام المفتش العام بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالنيابة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة لهذه الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 211.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد انشوم ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لمراكز الاشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد انشوم أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة إدارة شؤون المستخدمين بمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 452.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد السملالي فتحي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد السملالي فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخاضير ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 453.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز بنتومي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء – أنفا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء – انفا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بنتومي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد النعماني ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ أنفا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 454.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد آيت أحمد الغازي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد آيت أحمد الغازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمو شروهو ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 455.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوسعيد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 456.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين الداودي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين الداودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بالوالي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 457.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد خلفاوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خلفاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون بنعلي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 458.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الجيلالي فوزي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي فوزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوشلاغم ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 459.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد اكدر ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اكدر أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي الجراري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 460.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عازم ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرفيع بجاوي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 1104.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994) بتحديد الاجراءات والشروط المتعلقة بإبرام اتفاقية انضمام المشغلين الخاضعين للنظام العام الى النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي).

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الايداع والتدبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح التقاعد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 1 و 41 وما يليهما ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد اجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يهدف هذا القرار الى تحديد الاجراءات والشروط المتعلقة بانضمام المشغلين الخاضعين للنظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) الى النظام التكميلي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور.

المادة 2

يجوز لكل مشغل خاضع للنظام العام بعد ابرام اتفاقية انضمام مع النظام الجماعي لمنح التقاعد الانضمام الى النظام التكميلي.

المادة 3

يجب أن تنص اتفاقية الانضمام المشار اليها في المادة 2 أعلاه المحررة وفق النموذج المنصوص عليه في النظام الجماعي لمنح التقاعد ، على أنها خاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) والمرسوم رقم 2.92.927 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار اليهما أعلاه وكذا لأحكام هذا القرار.

ويجب أن يبين فيها :

- اسم المشغل المنضم الى النظام أو عنوانه التجاري ؛
- عنوانه ؛
- نظامه القانوني (ادارة او جماعة محلية أو مؤسسة عامة) ؛
- المستخدمون المستفيدون من النظام التكميلي ؛
- تاريخ العمل باتفاقية الانضمام.

وكل تغيير يطرأ فيما بعد على المعلومات المذكورة يجب أن يرفع الى علم القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد.

المادة 4

تعتبر اتفاقية الانضمام الى النظام صحيحة فور التوقيع عليها وتبرم لمدة غير محددة.

على أن اتفاقية الانضمام يمكن أن ينتهي العمل بها في الحالات التالية :

- انقطاع المنضم الى النظام عن نشاطه ؛
- فسخ اتفاقية الانضمام الى النظام ؛
- تغيير وضعية المنضم القانونية.

المادة 5

إذا انقطع المنضم الى النظام عن مزاولة نشاطه وجب شطبه تلقائيا من سجلات النظام الجماعي لمنح التقاعد.

ولا يقرر القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد الشطب الذي يعمل به من تاريخ انقطاع المنضم عن مزاولة نشاطه إلا بعد تسوية وضعية المعني بالأمر بالنظر الى النظام التكميلي.

المادة 6

لا يجوز للمنضم الى النظام أن يفسخ اتفاقية الانضمام إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية ، ما عدا إذا كان الفسخ المذكور مبررا بحكم نصوص تشريعية تفرض على المنضم الخضوع لنظام تقاعد تكميلي آخر :

- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة الى النظام التكميلي ؛
- أن يكون قد دفع اشتراكاته طوال مدة ثلاث سنوات على الأقل ؛
- **أن يكون قد حصل على موافقة الثلثين على الأقل من مستخدميه** المشتركين في النظام التكميلي ويجب أن تضاف الى طلب الفسخ الوثائق التي تثبت الموافقة المذكورة ؛
- **أن يكون قد دفع تعويضات عن الفسخ بتحمله وحده دون سواه.**

ولا يمكن أن يعمل بالفسخ إلا في نهاية السنة المدنية التي طلب برسمها.

ويجب أن يبلغ الفسخ الى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد في رسالة مضمونة الوصول قبل تاريخ العمل به بما لا يقل عن ثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يساوي التعويض عن الفسخ المشار اليه في المادة 6 أعلاه مبلغ مساهمات أرباب العمل المؤداة من لدن المنضم أو المستحقة عليه فيما يتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة من الانضمام الى النظام التكميلي.

ويحول هذا التعويض الى نقط بتطبيق الأجرة المرجعية لسنة الدفع. وتدرج النقط المذكورة في حسابات النقط المنصوص عليها في المادة 52 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.927 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

المادة 8

إذا طرا تغيير على وضعية المنضم القانونية ولاسيما بسبب تفويت أو ضم أو اندماج وجب تطبيق التدابير التالية :

ـ عندما تكون الهيئات القائمة قبل تغيير الوضعية المذكور منضمة الى النظام التكميلي ، يصبح توحيد اتفاقيات الانضمام إلزاميا ، ويجب أن تقوم الهيئة الناشئة عن التغيير الآنف الذكر بعرض الاقتراح المتعلق بهذا التوحيد على القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد :

ـ عندما تكون واحدة او أكثر من الهيئات القائمة قبل التغيير المذكور غير منضمة الى النظام التكميلي تلزم الهيئة الناشئة عن التغيير والعاملة لحسابها بتنفيذ اتفاقية الانضمام لفائدة المستخدمين الخاضعين للنظام التكميلي وحدهم.

وزيادة على ما ذكر يجوز للهيئة الناشئة عن التغيير عملا باتفاقية جديدة ، تمديد الاستفادة من الانخراط في النظام التكميلي لصالح المستخدمين المنتمين للهيئة أو الهيئات غير المنضمة الى النظام.

المادة 9

في حالة شطب المنضم الى النظام او فسخ اتفاقية الانضمام أو تغيير وضعية المنضم القانونية كما هو منصوص على ذلك في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه ، تطبق أحكام المادة 12 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.927 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

يواصل النظام الجماعي لمنح التقاعد بالاضافة الى ذلك صرف المعاشات المستحقة للمتقاعدين أو العجزة أو المستحقين عنهم.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1449.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (27 أبريل 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بالترقية في الدرجة بهيئة البياطرة المفتشين.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين ولاسيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم المباراة الخاصة بالترقية في الدرجة بهيئة البياطرة المفتشين بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة فيما يخص اختيارا أو عدة اختيارات او جميع الاختبارات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار. ويشارك فيها البياطرة المفتشون المتوافرة لهم 4 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون احدى المواد التالية :

1 ـ النظافة وتكنولوجيا المواد الحيوانية او من أصل حيواني ؛
2 ـ علم الاوبئة والطب البيطري الوقائي ؛
3 ـ التحاليل والابحاث البيطرية ؛
4 ـ إدارة وتقنيات المنتجات الحيوانية.

المادة الثالثة

	المدة	المعامل
تشتمل المباراة على ثلاثة اختبارات	المدة	المعامل
أ) اختبار كتابي يتناول المادة التي اختارها المترشح.....	4 ساعات	5
ب) محادثة مع لجنة المباراة....		3
ج) اختبار تطبيقي خاص مع تقديم مشروع ومناقشته.....		3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يقيم الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة الخامسة

تمنح عن المحادثة مع اللجنة درجة من 0 الى 20 يعبر بها عن القيمة المهنية للمترشح وأهليته للترقية الى الدرجة التالية.

وتمنح لجنة الاختبار الدرجة المذكورة ويمكن ان تراعي فيها الملاحظات المبررة بتقرير صادر عن المديرية المركزية التابع لها المترشح.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يتناول الاختبار التطبيقي موضوع مشروع له علاقة بعمل المترشح وتمنح عنه درجة من 0 الى 20. وتعتبر موجبة الرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

يعلن عن نجاح المترشح في المباراة اذا حصل على متوسط عام يساوي ما لا يقل عن 12 من 20.

المادة الثامنة

تضم لجنة المباراة بالنسبة الى كل اختبار او مجموعة من الاختيارات بيطريا مفتشا خارج الدرجة بصفة رئيس وعضوين على الاقل يختاران من بين المدرسين الباحثين والبياطرة المفتشين من الدرجة التي يتبارى المترشح لاجل الحصول عليها.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

ويعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1414 (27 أبريل 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1407.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994) بتغيير مبلغ التعويض عن المهام الممنوح للطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ولاسيما المادة 27 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي مبلغ التعويض عن المهام الممنوح للمقيمين بالمراكز الاستشفائية عملا باحكام المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) ولاسيما المادة 27 منه :

« – 2000 درهم في الشهر بالنسبة الى المقيمين الذين ليست « لهم صفة موظف أو أجير في مؤسسة عامة أو خاصة.

« – 4700 درهم في الشهر طوال السنتين الأولى والثانية و 5600 « درهم في الشهر طوال السنوات الثالثة والرابعة « والخامسة باعتبار التخصص ، بالنسبة الى المقيمين الذين « امضوا الالتزام بالعمل مع وزارة الصحة العمومية ووزارة « التربية الوطنية وفقا لاحكام المادة 27 من المرسوم المشار « اليه اعلاه رقم 2.91.527 ».

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1522.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بتغيير القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية **المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،**

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الهادي قسمي عضوا رسميا للادارة ورئيسا نائبا خلفا للسيد حسن الشرقاوي في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية والادارة المركزية ومديرية الضرائب ومديرية الاملاك المخزنية والخزينة العامة للمملكة والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين والمساعدين التقنيين والمحررين والتقنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1527.94 صادر في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994) بتغيير القرار رقم 1640.92 صادر في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الالتحاق بمركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 1640.92 الصادر في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الثانية من القرار رقم 1640.92 صادر في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الالتحاق بمركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يقبل للمشاركة في المباراة المشار اليها
« في المادة الاولى أعلاه :
« ـ المرشحون غير العاملين بالادارات العمومية المثبتون متابعة
« دروسهم لغاية السنة الثانية من التعليم الثانوي والحاصلون
« على معدل عام أدناه 20/12 في امتحانات نهاية نفس
« السنة.
« ـ المرشحون غير الرسميين .....
« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994)

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1523.94 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بتحديد كيفية اجراء مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كيفية اجراء مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة ولاسيما المواد 17 و 18 و 21 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 17 و 18 و 21 من القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) :

« المادة 17. ـ الاختبار الأول للقبول النهائي (المعامل 2).

« يتمثل الاختبار الأول للقبول النهائي في تقديم عرض شفوي.....

« .....

« .....

« باستثناء كل وثيقة او مذكرة شخصية. »

« المادة 18. ـ الاختبار الثاني للقبول النهائي (المعامل 2).

« ويتمثل الاختبار الثاني للقبول النهائي اما بإنجاز .....

« .....

« وبحضور لجنة المباراة او عضو منها. »

« المادة 21. ـ تحدد على النحو التالي اختبارات القبول
« النهائي لكل تخصص من التخصصات باستثناء مادة علم
« الاشعة :

« ـ الاختبار الأول (المعامل 2).

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بالمادة 21 المكررة التالية :

« المادة 21 المكررة. – تحدد على النحو التالي اختبارات « القبول النهائي بالنسبة الى التخصص في علم الأشعة :

« – الاختبار الأول (المعامل 2) :

« 1) قراءة وتفسير 10 صور طبية اشعاعية لمدة ثلاثين (30) دقيقة « تقترحها لجنة المباراة ؛

« ب) تحرير استنتاجات القراءة والتحليل خلال الثلاثين دقيقة « الموالية ؛

« ج) قراءة شاملة للنص المكتوب أمام لجنة المباراة خلال « مدة لا تتعدى خمس عشرة (15) دقيقة على الأكثر.

« – الاختبار الثاني (المعامل 2) :

« أ) تحضير موضوع في علم الأشعة بالمكتبة لمدة ثلاث « ساعات تحت الحراسة مع الاذن للمترشح بالاستعانة بالوثائق « التي تعينها له لجنة المباراة ؛

« ب) تقديم عرض شفوي مباشرة للموضوع المحضر تستغرق « مدته ثلاثين (30) دقيقة.

« إن شروط تنظيم الاختبار الثاني للقبول النهائي في تخصص « علم الأشعة هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 « أعلاه والتي تخص تنظيم الاختبار الثاني للقبول النهائي في « باقي تخصصات العلوم السريرية. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 10 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد الكنيديري. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة الساخي زبيدة ارملة المرحوم صقري حدو من مبلغ قدره 16.966،69 درهم بموجب المرسوم رقم 2.93.964 الصادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993).

تبرأ على وجه الاحسان ذمة ورثة المرحومة ابية ثورية من دين قدره 5.328،60 درهما بموجب المرسوم رقم 2.94.177 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة الشريفة الكتاني أمينة أرملة المرحوم بوبكر المريني من مبلغ قدره : 14.463,27 درهم ، بموجب المرسوم رقم 2.94.85 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد الزين عمر من دين قدره : 51.885,80 درهم ، بموجب المرسوم رقم 2.94.198 بتاريخ 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عزيزي القرشي من مبلغ قدره : 31.724,76 درهم ، بموجب المرسوم رقم 2.94.80 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وزارة الصحة العمومية

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة زبار حياة ارملة المرحوم الرامي احمد من مبلغ قدره 2.516.70 درهم ، بموجب المرسوم رقم 2.93.1009 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

ادارة الدفاع الوطني

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة ربيعة قدي من مبلغ قدره 5.792،06 درهما بموجب المرسوم رقم 2.94.176 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز
(دورة 27 فبراير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبو خديجة ، النحيلي فاطمة ، العلوي للازهرة ، المعروفي أسيا ، خدام فريدة ، البحري خديجة ، لعبيسي عائشة ، مختاري خديجة ، بوحجبان راضية ، السلم فاطمة ، الربيعي الزاهية ، شاشي السعدية ، الادريسي للا الحورية ، الحيحي ثريا ، بنعزوز قمار ، خانبوة ليلى ، الباهي سعاد وخايوسف خديجة.

وزارة البريد والمواصلات

نتائج مباراة لمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس
(دورة 16 فبراير 1994)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

التومي احمد.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج امتحان الأهلية المهنية
لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى
(دورة 18 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

سعيدة برادة وإلهام بلعربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
التعليم العالي

نتائج امتحان الاهلية لترسيم المساعدين العسكريين بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 26 يناير 1994)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

علم جراحة الاسنان : مدغري علوي علية.

علم التعويض المتصل : نعيم سعاد.

علم التعويض المنفصل : المحترم بوعبيد.

علم أمراض العمر والثلة : بن رشدي لطيفة.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث ـ سائق ـ (السلم 4)

(دورة 19 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : الجعاطي العربي وابلال الحسين.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف عون خدمة

(دورة 19 ديسمبر 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : زراري رشيد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4230 الصادرة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) صفحة 2348

نتائج المباراة الاولى والثانية لولوج سلك المحررين القضائيين

(دورة 25 ابريل 1993)

بدلا من : احمد الكريري امينة.

يقرأ : الكريري امينة.

بدلا من : الحيحي اصكظي احمد.

يقرأ : الحيحي اصكظي احمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4250 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994) ص565.

لائحة بأسماء خريجي السلك العالي (فوج 23)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : شكُّور عبد الغني.

يقرأ : شكور عبد الغني.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4250 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994) صفحة 566

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) (دورة 19 ديسمبر 1993)

بدلا من : دنون عزيزة ، الحيداوي نجاة وانفلاص هدى.

يقرأ : دندون عزيزة ، الحيداوي نجات وانفلاس هدى.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بـــلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد بناني السميرس كسفير مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.